

المجلس (5) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام -

[00:00:02](#)

باب المسح على الخفين عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمضى عليهما متفق عليه - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه بلوغ المرام - [00:00:42](#)

باب المسح على خفيه لما ذكر باب الوضوء عاقبه بباب المسح على الخفين وذلك انه في الوضوء تغسل جميع الاعضاء بالماء ومنها القدمان ولما كانت القدمان تشتر الخفين في بعض الاحيان - [00:01:01](#)

وحكمهما المسح على الخوفين ناسب ان يأتي بهذا الباب بعد باب الوضوء لان الرجلين في الباب الاول مغسولة وفي الباب الثاني مغطاة بالخفاف فيكون فرضها المسح وحكمها المسح والخفان هو ما يتخذ من الجلود وغيرها - [00:01:33](#)

وكذلك الجوارب مما يغطي الكعبين الذي هي محل الوضوء وجاءت السنة في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة متواترة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بلغت حد التواتر في كثرة الصحابة الذين رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#)

فهي متواترة وقد اه خالف يعني فيها بعض الفرق الضالة. ولهذا يذكر علماء في كتب العقائد او في بعض كتب العقائد ذكر لبس الخفين مع ان هذه من من من - [00:02:39](#)

الاحكام ليست ما يتعلق بالعقائد وانما هي بالاحكام التكليفية لبيان مخالفة اهل السنة يعني لتلك الفرق التي لا تقول بالمسح عن خفيه ولهذا قال الطحاوي في حاقته ونرى غسل غسل الرجلين والمسح على الخفين في الحضر والسفر كما جاء في - [00:03:01](#)

يعني غسل الرجلين الرجلين يغسلان بالماء يعني من اه الى الى ان يتجاوز الكعبين قليلا بمعنى ان الكعبين الكعبة بمعنى انه تعبان داخلين فهما مغسولان وبعض الفرق لا يغسلونها وانما يمسخون على على - [00:03:32](#)

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعقاب من النار وما الخفان؟ فكذلك يعني لا يقولون بالمسح عليها وقد تواترت بها الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:59](#)

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان ذلك في غزوة تبوك وكان ذلك في صلاة الصبح كما جاء في بعض الروايات - [00:04:20](#)

وكان يخدم الرسول عليه الصلاة والسلام وكان معه ماء يصب عليه وهو يتوضاً صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في الاول توضاً يعني معناها انه اختصر الكلام حتى وصل الى المحل المقصود الذي هو المسح على الخفين. قال توضاً - [00:04:38](#)

يعني اهويت لانزع خفيه اي ليغسلهما فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتيه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ومسح عليهما

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهذا الحديث من الاحاديث الكثيرة المتواترة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمسح على

00:05:04 - الخفين

قال فاهويت لينزع لينزع خفيه يعني ليغسلهما بالماء فالرسول عليه الصلاة والسلام ارشده الى ان يتركهما. والا يخلع الخفين وانه وقد

ثم مسح عليهما وبين ان هذا هو حكمهما فيما اذا كانتا مفسورتين بالخفاف - 00:05:36

فاني ادخلتهما طاهرتين يعني بعد ما توضأ يعني اه قبل ذلك واتم الوضوء لبس الخفين. فادخل القدمين في الخفين وهما طاهرتان

ادخل القدمين في الخفين وهما طاهرتان يعني انها كملت الطهارة - 00:06:02

وقوله صلى الله عليه وسلم وهما طاهرتان او ادخلتهما طاهرتين يدل على ان لبس الخفين لا يكون الا بعد الفراغ من الوضوء بعد

الانتهاء من غسل الرجل اليسرى. وانه لا يجوز ان يغسل اليمنى ثم يدخل الخف فيها - 00:06:26

ثم يغسل اليسرى ويدخل ويدخلها في الخف وانما ينتظر حتى يفرغ من غسل الرجل الاخرى وبذلك يكون متطهرا مستوفيا آآ احكام

الوضوء مستوفيا يعني فعل الوضوء الذي هو الاتيان بفروضة كلها ولو ادخل - 00:06:46

قبل يوفى اليسرى فانه لا يعتبر متوضأ. لانه لا يكون متوضأ الا اذا غسل الرجل اليسرى لا يجوز ان تدخل اليمنى قبل تدخل اليمنى

في الخف قبل ان تغسل اليسرى وانما يكون ذلك بعد الفراغ - 00:07:11

من غسل الرجل اليسرى نعم وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وفي اسناده ضعف ثم

ذكر هذا الحديث ان وللاربعة؟ نعم. عنه الا مغيرة بشعبة. الا - 00:07:30

النسائي لانه سبق ان ذكر في اصطلاحه في المقدمة انه اذا قال اربعة يقصد اصحاب السنن. واذا اراد ان يستثني احدا فانه يذكر العدد

ويستثني من من يستثني. وهنا ذكر الاربعة الا النسائي انه - 00:07:59

ومسح على اسفل الخف وعلى ظهره. مسح على اسفل الخف وعلى ظهره والحكم ثابت هو المسح على ظهر الخف وعلى اعلاه ولا

يكون المسح على اسفله. وانما يكون على اعلاه. والحديث هذا كما قال فيه ضعف وضعفه - 00:08:19

يعني بعض اهل العلم والصحيح هو الاقتصار على مسح ظهر القدم وهو الذي جاء في الحديث الذي بعد هذا. نعم وعن علي رضي الله

عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول - 00:08:44

الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داوود باسناد حسن. ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يقول

لو كان الدين بالرأي لكان مسح الاسى الخف اولى من اعلاه - 00:09:08

لكنه ليس بالرأي وانما هو بالنقل والوحي والرسول عليه الصلاة والسلام كان يمسح على ظهر على ظهر على اعلى قدميه. ولم يمسح

الا اشتريهما. قال ولو كان اسفل المسح اولى اسفل القدم اولى المسح من اعلاه - 00:09:25

وذلك ان اسفل القدم هو الذي يعني يضع الارض وهو الذي يماس ما فيها وقد يكون فيه شيء من النجاسات وما الى ذلك فلو كان

الدين بالرأي وبالعقل اراء الناس وعقولهم - 00:09:49

لكان اسفل الخف اولى من اعلاه. قال وقد رأيت ان الاسلام يمسح على ظهر قدميه. على ظهر على ظهرهما على الخفي فدل هذا على

ان المسح على الخفين الذي جاء مطلقا في كثير من الروايات جاء في بعض الروايات - 00:10:09

بيانه وتوضيحه كما جاء في هذا الحديث انه على ظهر آآ على ظهر على اعلى الخفين وليس على اسفلهما ثم ان ايضا من المحاذير

التي تكون يعني في المسح لو كان المسح يكون على الاسفل - 00:10:29

بان يصيب الاسى الخف آآ رطوبة ثم هذه الرطوبة تمسك يعني بعض القاذورات والاشياء التي تكون في فاذا السلامة منها وعدم ذلك

فيه فائدة. وهي انه لا يحصل بسبب مسح اسفل القدمين رطوبة - 00:10:49

تكون في القدم ثم يقع على شيء فيمسكه او يعني يتبلل به فيتصل باسفله آآ شيء آآ لو لم يفعله لحصلت السلامة من اتصاله به.

ولكن الشرع جاء بالمسح على الاعلى آآ بدون - 00:11:09

الاسفل وهذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا الذي جاء يقول لو كان الدين بالرأي هذا فيه يعني

دلالة على انه يجب التسليم بما جاءت به النصوص آآ عن رسول الله عليه - [00:11:29](#)

سلام وما جاء في الكتاب والسنة يجب التمسك به والتقيد به وعدم الاعتراض عليه وان وان ما جاء في تشريع الله انما هو بحكمة والله عز وجل هو العليم الحكيم. نعم - [00:11:49](#)

وعن صفوان بن عفان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - [00:12:10](#)

اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححه. ثم ذكر حديث صفوان ابن عفان رضي الله عنه في توقيت مدة المسح للمسافر وانها ثلاث ايام بلياليها ثلاثة ايام بلياليها وذلك لما في وجاءت في السنة كما سيأتي ان المقيم يوم وليلة هو المسافر ثلاثة ايام - [00:12:30](#)

لياليها لان المشافي يعني بحاجة الى التيسير اكثر في ان يبقى خفه في قدميه يعني هذه المدة وانه قد آآ وان في ذلك تيسيرا عليه بان في ذلك تيسيرا عليه وحاجته داعية اليه فجاءت السنة مفرقة - [00:13:02](#)

بين حال السفر وحال الحضر بجعل مدة السفر ام ثلاثة اضعاف مدة الحضارة. لان الحضر يوم وليلة والسفر ثلاثة ايام بلياليها يقول صفوان كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا يعني اذا كنا سفرا اي مسافرين ان ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليه - [00:13:22](#) الا من جنابة يعني معناها ان الانسان اذا اجنب فانه يتعين عليه ان ان يخلع اخوك ويغتسل ولا يعني يمسح يغسل يغتسل ويمسح اكفين. لانه لا يجوز مسح الخفين في الاغتسال. وانما الاغتسال - [00:13:46](#)

يخرج الخفين ويغتسل بكامل اعضائه وبكامل اجزاء بدنه بحيث يصل الماء الى كل جزء من بدنه في وانما المسح يكون من الحدث الاصغر. المسح يكون في الحدث الاصغر ولا يكون في الحدث الاكبر. ولهذا قال الا ننزع - [00:14:06](#)

الا من جنابة يعني اذا صار جنابة لابد من المسح لابد من الخلع ولو كان بعدها ولو كان بعد دقائق ولو كان بعد ساعة ساعة او ما هو قريب من ذلك. لابد عند عند الاغتسال من الخلع. ولا ولا - [00:14:27](#)

ولا يمسح على الخفاف في حال الجنابة قال ولكن يعني من النوم يعني انهم يبقونها الى هذه المدة ويمسحون عليها فيما اذا صار هناك نوم او كان يعني اه اه نوم او - [00:14:47](#)

من غائط وبول ونوم. نعم من غائط وبول ونوم. يعني من غائط وبول ونوم هذا هو الذي يكون عنده النزاع. يعني اذا كان الحادث الاصغر اذا كان الحدث الاصغر يعني واحتاج الى وتوضاً بعده فانه يخلع اذا - [00:15:09](#)

فحصل منه هذه الامور التي هي البول والغائط. وكذلك النوم. الذي هو مظنة الحدث. النوم ما ظن في الحدث هو ليس حدثا ولكنه مظنة للحدث. كقوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم فاذا نامت العينان سطرقت - [00:15:29](#)

العين فاذا نامت العينان استطلق الوقاء اهذا هو الذي يعني عند الحدث الاصغر او رفع الحدث الاصغر؟ هذا هو الذي تنزع في الذي يمسح يمسح عليه. في ثلاثة ايام بلا ليلاليها والمقيم يوم وليلة. فاذا فرغت وانتهت مدة المسح التي هي اه ثلاثة ايام بلياليها -

[00:15:49](#)

ابتداء من المسح الى ان يأتي يعني ما يماثل او يطابق الوقت الذي حصل فيه المسح واكمل هات ايام بدءا من المسح وبعض اهل العلم يقول انه بدأ من الحدث. يعني اذا احدث بعد الطهر وبعد بعد اذا احدث بعد اللبس - [00:16:15](#)

فانه يحسب بلياليها من الحصول العدد. ولكن الصحيح انه من المسح. لانه جاء انه كان يليها فاذا الحكم هو يكون في في جميع في جميع هذه المدة كلها فيها مسح. وليست مدة سابقة - [00:16:39](#)

المسح وهي ما بعد الحدث وقبل النسخ هذه لا تحسب. وانما يحسب اذا بدأ يمسح بعد ان لبس واحد وتوضاً ومسح فانه عند الوضوء وكونه يعني يبدأ بالمسح من هذه المدة - [00:16:59](#)

حتى يمضي ثلاثة ايام بلياليها على هذا الزمن الذي حصل به الوضوء والمسح. الزمن الذي حصل فيه الوضوء والمسح اه هو النوم فيه خلاف ولكن الصحيح فيه ان ما كان نوما يسيرا يكون - [00:17:19](#)

فان ذلك لا يؤثر بانه سيأتي ببعض الاحاديث انهم كانوا يعني يأتون للصلاة ويجلسون ينتظرون الصلاة ثم تخفق رؤوسهم. ثم تخفق رؤوسهم يعني وهم جالسون. ثم يقومون للصلاة ولا يتوضأون - [00:17:42](#)

لان الجالس يعني اذا حصل منه النعاس وجاه النوم خفق رأسه وتنبه. بخلاف مضطجع فانه يستغرق في النوم وقد يحصل منه الحدث ويحصل منه الخارج الذي ينتقض به آآ وضوءه وعلى - [00:18:02](#)

فان النوم ليس كله ناقضا ويستثنى منه يعني هذا الذي جاء في بعض الاحاديث عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وانهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في انتظار الصلاة وانها تخفق رؤوسهم ثم تقام الصلاة - [00:18:22](#)

ويقومون ويصلون ولا يتوضأون فدل هذا على التفصيل في النوم وانه ليس كل نوم يكون ناقضا للوضوء نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن - [00:18:42](#)

سافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجهم مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اه بيان مدة المسح للمسافر ومدة المسح للمقيم وان المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها. فهو موافق لحديث صفوان فيما يتعلق بالمسافر - [00:19:06](#)

وفيه زيادة بيان التوقيت للمقيم. نعم وعن ثوبان رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سرية فامر ان يمسحوا على العصائب يعني العمام والتساخين يعني الخفاف. رواه احمد وابو داود وصححه - [00:19:34](#)

الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث عن رضي الله عنه ان سرية ذهبوا من عند الرسول صلى الله عليه وسلم فامرهم واوصاهم بانهم

يمسحون على العصائب والتساخير والعصائب هي العمام العمام - [00:20:01](#)

التي تكون على الرؤوس والتساخين التي هي الخفاف. التساخين التي هي الخفاف. وهذا اه الحديث يعني من احاديث آآ من حديث من الاحاديث الكثيرة المتواترة في المسح على الخفين. وان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم يعني بمعنى انهم -

[00:20:21](#)

يعني آآ رخص لهم وليس الامر يعني امر آآ امر ايجاب وانما يعني انما هو بيان لرخصة لهم وانهم يعني يمسحون على الخفاف وعلى العمام. والجملة الثانية اه هي مع - [00:20:45](#)

هذا حيث سابقا فيما يتعلق بالخفين والجملة الاولى التي او الكلمة الاولى التي هي العصائب التي تتعلق هي من احاديث العمام وقد سبق ان مر بنا ان المسح على العمامة والناصية - [00:21:05](#)

المسعى العمامة والناصية يعني اذا كانت الناصية بعضها مكتوف والباقي مغطى فانه يمسح على ما ظهر من الرأس ويكمل في المسح على العمامة فهذا من ادلة المسح على العمام كما ان الحديث الذي سبق من الدالة - [00:21:25](#)

النصح وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما نصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. اخرج الدار قطني والحاكم وصححه ثم ذكر هذا الحديث عن عمر عن عمر وعن عمر موقوفا موقوفا وعن ايش؟ مرفوعا.

[00:21:45](#) قال -

اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما. اذا توضأ احدكم ولبس الخفين فليمسح. فليمسح عليهما اذا احدث يعني يعني معناه ان المسح يكون ما بعد الحدث. اما اذا محدث فانه - [00:22:18](#)

يبقى يصلي بهذا الوضوء الذي آآ يعني ادخل فيه القدمين ادخل فيه القدمين كحفين طائرتين فانه الى ان يحصل الحدث الى ان يحصل يعني الى ان يحصل الحدث فانه يصلي بوضوءه الذي - [00:22:36](#)

ادخل الرجلين في القدمين ادخل القدمين في الخفين وهما طاهرتين فانه يستمر لان هذا مثل ما لو لم يلبسهما كما لم يلبسهما لان هذا اللبس وجوده مثل عدمه. يعني فيما يتعلق قبل الحدث. لانه يعني سواء كان - [00:23:03](#)

انا لابس او غير لابس الوضوء مستمر. والطهارة مستمرة. ولكن الاستفادة من المسح انما تكون بعد الحدث بحيث انه لا يخلع وانما يمسح بدون خلع فهذا انما يكون بعد الحدث يعني انه توضأ ثم احدث ثم - [00:23:23](#)

مسح قال ايش؟ الحديث اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما فليمسح عليهما وليصلي فيهما. هذا يدل على

انه ايضا يصلى في النعال وفي الخبال. وقد جاءت في ذلك احاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:23:43](#) يعني يمسح عليهما ويكون بذلك يعني يتطهر جميع اعضائه بالبناء العضو الاخير الذي هو الرجلين يكون بمسح على الخفين ثم ايضا يصلي فيهما يعني وهذا ان الانسان يصلي في نعليه - [00:24:03](#) وفي خفيه قال ولا ينزعهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. ولا يخلعهما ان شاء يعني في خلال المدة الا من جنابة لان الجنابة لا يتعلق بالمشيئة بل يلزمه ان يقنع. واما اذا كان في اثناء المدة له ان يقنع وله ان يبقي. له ان يخلع وله ان - [00:24:23](#) هذا يرجع الى مشيئته. ان شئ ان يخلع فله ذلك. وان شاء يبقيها يبقيها ولكن الى انتهاء مدة المسح سواء في حال السفر او في حال آا الإقامة ولا ينزعهما ان شاء ولا يقنعهما الا من جنابة. نعم. نعم - [00:24:47](#) وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمس عليهما. اخرج الدارقطني - [00:25:11](#) صححه ابن خزيمة وهذا الحديث ايضا يعني مثل الاحاديث المتقدمة في ان الانسان يمسح يعني على خفيه اذا ادخلها اذا ادخل رجله فيهما قاهرتين اعد الحديث رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. وهذا مثل - [00:25:31](#) الحديث الذي مر عن علي في انه مدة السفر المسح للمسافر ثلاثين بلاليها ومدة المسحوقين للمقيم ليوما وليلة. نعم وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم - [00:25:58](#) قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال نعم. وما شئت. اخرج ابو داود وقال ليس ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اطلاق التوقيت وعدم تقييده وانه يمسح اذا شاء اكثر من ثلاث ايام - [00:26:25](#) اكثر من ثلاثة ايام بلاليها اذا كان مسافرا فهذا فيه اطلاق التوقيت ولكن الحديث يعني كما قال ابو داود القوي وكذلك ضعفه غيره اه انما المتعين هو الاقتصار على ثلاثة ايام بلاليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ولا يجوز تجاوز ذلك. نعم - [00:26:51](#) قال رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء عن انس رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. اخرج - [00:27:21](#) ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم. ثم ذكر نواقض الوضوء بعد ما ذكر الوضوء وكذلك المسح على الخفين الذي يتعلق بالرجلين عق بعد ذلك بنواقض الوضوء وهي التي تبطله - [00:27:41](#) ويخرج الانسان من كونه غير متوضئ الى كونه محدثا لا يجوز له ان يصلي الا اذا رفع الحدث الا اذا رفع الحدث بالماء حيث يكون موجودا او بالتيمم حيث يكون الماء مفقودا - [00:28:05](#) وغير وغير موجود اورد في حديث من؟ انس كان اصحاب الرسول اورد حديث انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وتخفق رؤوسهم يعني بالنوم. يعني وهم وهم جالسون - [00:28:26](#) يعني الانسان الجالس اذا جاءه النوم ونعس يعني خفق رأسه واذا قضى رأسه انتبه وذهب عنه انه عاش ويعود ويعود اليه. ولكن ليس مثل الانسان المضطجع والانسان المتمكن الذي هو مستقر - [00:28:47](#) على هيئته يعني ولو طالت المدة. الجالس يعني يحصل منه التنبه. ويحصل منه النعاس القليل وذلك لا يؤثر لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انتظار صلاة العشاء و - [00:29:06](#) رؤوسهم بسبب النعاس ثم يقومون ولا يتوضؤون. فدل على ان مثل هذا لا يحصل به النقض لا يحصل به آا نقض الوضوء الذي هو النعاس الذي يكون من الجالس وانما النوم الذي ينقض - [00:29:26](#) هو الذي يكون من المتمكن ومن المضطجع وهو الذي اه سبق ان مر في حديث صفوان الا من غائط او بول او نوم. يعني النوم الذي هو يحصل معه الحدث. والذي هو مظنة الحدث بخلاف اليسير من الجالس المتمكن - [00:29:46](#) فانه ذلك آا لا يؤثر لا يؤثر ذلك فيه كما يؤثر في النور. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:30:06](#)

اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبل حيضتك فدعي الصلاة. واذا ادبرت

فاغسلي عنك الدم ثم صلي. متفق عليه. وللبخاري ثم - [00:30:26](#)

لكل صلاة و اشار مسلم الى انه حذفها عمدا فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا

رسول الله اني استحاض فلا اطهر ابدا ادع الصلاة - [00:30:46](#)

يعني الدم يسيل معها باستمرار فهل تدع الصلاة كما يكون في الحيض؟ لان الحيض تدع الصلاة. ولا يجوز لها ان تصلي في حال

حيضها ولو صلت فانها لا تصح صلاتها وتأثم. بفعلها الصلاة التي هي ممنوعة منها في حال حيضها - [00:31:05](#)

فحسبت ان حال الاستحاضة واستمرار الدم معها انه مثل الحيض فسأله هل تدع الصلاة في هذه المدة التي في حال استحاضتها؟

فقال لا يعني لا تدعيها ليس حكم الاستحاضة مثل حكم الحيض - [00:31:27](#)

الاصطحاب لها احكام والحيض له والحيض له احكام قال لا قال انما ذلك عرق يعني هذا الدم الذي يخرج هذا عرق يكون من ادنى

الرحم في يقال العادل واما واما الحياة فيكون نقص الرحم - [00:31:51](#)

ليكون من اقصى الرحم فبين فبينهما فرض في مكان خروجهما وايضا بينهما فرق من ناحية اللون والرائحة فان الحيض يكون اسود

ويكون يعني منتن بخلاف الاستحاضة فيكون احمر ويعني ولا يكون فيه رائحة - [00:32:14](#)

ايه الرسول عليه الصلاة والسلام اجابها لما عن سؤالها بقولها لا. يعني لا تدع الصلاة انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك لان

المستحاضة تحيض لان الحيض يعني يكون معها لان هذا يخرج من اجل - [00:32:34](#)

من اقصاه فالذي من ادناه مستمر ودائم معها وهذا لا يمنع الصلاة ولا يمنع الصيام ولا يمنع الجماع وانما يعني حكمها مثل حكم

الطاهرات يعني لذلك بخلاف الحيض فانه يمنع هذه الامور يمنع هذه الامور فقال انما ذلك عرق فاذا جاء اقبلت حيضتك - [00:32:52](#)

لانهما الحيض حينما ان تعرفها بالايام قبل ان يحصل لاهل السحابة بان تكون تعرف انها يجيها خمسة ايام من اخر الشهر او من وسط

الشهر او من اول الشهر قال فاذا اذا اقبلت الحيضة بمعرفة عادتتها - [00:33:18](#)

فانها تمتنع في ذلك الوقت تمتنع من الصلاة وتدع الصلاة من حين تقبل الحيضة. ويبدأ وقتها الى ان تنتهي وذلك بمعرفة التي كانت

معروفة عندها قبل الحيض. وان كانت وكذلك الطريقة الاخرى بالتمييز - [00:33:38](#)

لما يجي اللون والرائحة فانها ترجع الى ترجع الى الى التمييز بين ما يكون حيضا وما يكون غير حيض. فالرصوص من ارشدها اذا

اقبلت حيضتها بان تدع الصلاة واذا ادي بارأت بمعنى انها انتهت وذهب ذلك الدم الذي يخرج من اقصى الرحم والذي هو اسود منتن

فانها - [00:34:03](#)

عند ذلك تغتسل وتغسل. تغتسل كما تغتسل الحائض اذا ذهب عنها الحيض. لان هذه مستحاضة وهي مثل الطاهرة وهذا الحيض الذي

جاءها كما يجيء السليمات من الصحابة فانها تصل عند ذهاب كما تغتسل الحيض عند ذهاب الحيض. هذه تغتسل عند ذهاب الحيض

الذي عرفته بعادتتها - [00:34:35](#)

او بتمييزها ثم بعد ذلك تصلي ويعني وتكون في حال استحابتها بعد ذهاب حيضها يحل لها ما يحل الطاهرة. يعني زوجها

ويعني تصوم وتصلي وكل احكام الطاهرات يعني هي لها. الا ان هذا الذي معها - [00:35:05](#)

يعتبر حدثا دائما مثل الانسان الذي معه سلس بول دائم والذي معه اه ريج دائم هذا شيء مستمر يعني هذا شيء مستمر يعني لا يمنع

يعني الصلاة وانما يعني يحصل الوضوء عند الوقت - [00:35:33](#)

ثم يصلي على حسب حاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ثم ذكر بعد ذلك هذا الجملة التي رواها البخاري وهي ثم قال ثم توضئي لكل

صلاة. توضئي لكل صلاة. وهذه الجملة هي التي اتى المصنف للحديث - [00:35:53](#)

في باب نواقض الوضوء من اجلها. قال توضئي لكل صلاة هو الضيق لكل صلاة لان لان الاستحاضة والدم ناقد نقض الوضوء لكنها

عندما تريد ان تصلي ويعني يأتي وقت الصلاة فانها تتوضأ لكل صلاة. فاذا جاء وقت الظهر و ارادت ان تصلي - [00:36:13](#)

انها تتوضأ وتصلي. واذا جاء العصر توضأت وصلت وهكذا. توضئين لكل صلاة. فقلوه توضأ لكل صلاة. الوضوء انما من حدث والدم الذي يخرج من اه من فرجها الذي هو دم السحابة هو حدث. هو حدث ولكنه مع - [00:36:40](#)

عنه في حال اه يعني بعد بعد حصول اه ذهاب مدة الحيض وان كان الدم معها وهو نجس ويعني فانها فانها آ لا يمنعه من الصلاة ولا من غيرها من الاشياء التي يمنع منها ولكنه عندما يقضي الصلاة يتوضأ. تتوضأ لان - [00:37:00](#)

الدم الذي يخرج من فرجها وحدث بعدها تتوضأ وتصلي والبخاري اورد هذه الجملة ومسلم ذكر الحافظ انه تركها ان ان مسلم تركها ما تركتها عمدا وذلك لان لانها جاءت من طريق يعني اه فيه كلام ولكنه جاء من طرق اخرى يعني اه يكون ذلك ثابتا - [00:37:28](#)

وليس الحكم او الحديث جاء من الطريق التي اشار الى مسلم الترك من اجلها وانما جاء من طرق اخرى متعددة ولهذا اثبتته آ يعني آ جماعة من العلماء ومنهم البخاري رحمه الله نعم - [00:37:54](#)

وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء؟ متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:38:14](#)

ثم ذكر حديث حديث علي رضي الله عنه انه اوصى او طلب منها المقداد الاسود ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المذي وعن حكم المذي وما يترتب على المذي. والمذي هو الذي يحصل سائل الخفيف البسيط الذي يخرج عند - [00:38:34](#)

المداعبة او عند تذكر الجماع فانه يحصل خروج المذي. وهو نجس باجماع يجلسون بالاجماع ويجب فيه الوضوء ويجب ايضا ازالته يجب يعني يعني يغسله يعني غسل الفرد والناثيين الذكر والناثيين يغسلهما يغسلهما اه - [00:38:57](#)

ولا يكفي انه يعني يسنحي او يزيل يعني هذا بالماء وانما يجب عليه بالتراب او بالحجارة وانما يجب فيه الغسل بالماء يغسل ذكره البيت كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله - [00:39:25](#)

وسلم ويتوضأ يعني معناه انه يعني مثل مثل الذي كان في قضاء الحاجة وقضاء الحاجة ان يستنحي او يستجمر هذا ما فيه استجمار هذا ما فيه الا الماء بان يغسل - [00:39:45](#)

ذكره وانثيه كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه علي رضي الله عنه كان رجلا مبذاء يعني كثير خروج المذي منه فامر المقداد ابن اسود وجاء في بعض الروايات انه استحيا من ان يباشر السؤال يباشر سؤال الرسول - [00:39:57](#)

صلى الله عليه وسلم وقال لمكان ابنته مني لمكان ابنته مني لكونه ابو زوجته فاستحيا منه ان يسأله وامر المقداد ابن اسود ان يسأل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء. قال فيه الوضوء يعني الانسان يتوضأ ناقض للوضوء. يجب الانسان يتوضأ منه - [00:40:19](#)

ويرش على ما اصاب ثوبه لانه آ يعني جاء فيه التخفيف طهارة وذلك بان يمحي عليه الماء نضحا ويكتفى فيه بالنضح. ولكن لابد من الوضوء ولابد من غسل آ الذكر والناثيين. اذا علي رضي الله عنه بمكان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. آ - [00:40:42](#)

آ لم يباشر السؤال رسول الله عليه الصلاة والسلام طلب من من المقداد الاسود ان يسأل فسأل واجابه بهذا الجواب الذي فيه بيان النجاسة وانه ناقض الوضوء وانه لا بد فيه من - [00:41:12](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم ظاء اخرجه احمد وضعفه البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه - [00:41:32](#)

صلى ولم يتوضأ قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ وهذا الحديث يعني ظعفه بعضهم ولكنه صحيح. وآ يعني صح عن رسول الله عليه السلام يعني انه آ انه آ قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والعلماء لهم - [00:41:58](#)

خلاف في ذلك منهم من قال انه آ يعني ان تقبيل انه ينقض الوضوء ومنهم من قال انه اذا كان بشهوة ومنهم من اطلق وان الانسان يعني اه اه يعني يعني لا يلزم - [00:42:24](#)

الوضوء اذا وجد منه التقبيل اذا وجد التقبيل فان ذلك لا يحصل به او لا يلزمه ان يتوضأ وليس لازما له ان فهو ليس من نواقض الوضوء الذي هو التقبيل. وانما الناقض اذا حصل منه مذي او حصل منه يعني شيئا ينقض هذا - [00:42:44](#)

واما مجرد التقبيل فانه لا ينقض. وبعضهم قيده بان يكون بشهوة. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكى - [00:43:07](#)

عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. اخرجه ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا وجد في بطنه شيئا - [00:43:25](#)

فشك هل خرج منه شيء فلا ينصرف ولا يخرج من المسجد حتى الا اذا سمع صوته او شم او خرج منه او شم ريحا بمعنى انه خرج منه خارج آآ خرج ريح - [00:43:46](#)

لها صوت او ليس لها صوت. فاذا تحقق ذلك بخروج الشم بحصول الشمل للخارج الذي ليس له صوت او اللي سمع صوت لصوت الخارج فانه عند ذلك يعني آآ تبطر طهارته والا فان - [00:44:06](#)

انه باق على اصل الطهارة. وهذا الحديث يدل او يبين القاعدة من قواعد الشريعة وهي ان الاصل آآ ان ان الاصل آآ استمرار الاصل الذي كان متحققا من قبل. فاذا كان الانسان متوضئا وتحقق - [00:44:26](#)

انه متوضئا فانه يبقى على هذا الاصل الا اذا تيقن ضده. اما اذا شك يعني كان متوضئا متيقن من ولكنه شكه هل احدث او ما احدث؟ فانه باق على اصل الطهارة - [00:44:46](#)

وكذلك عكسه اذا كان متحققا انه احدث وشك انه توضحا ولا ما توضحا؟ هو على الحدث يعني وشك هذا يعني لا يعول عليه. يعول عن يقين فان اذا كان متوضئا ومتيقنا الطهارة فيبقى على ذلك الاصل حتى يأتي - [00:45:03](#)

يقين يحل محله. اما مجرد شك فانه لا عبرة به. وعكسه لو كان متحققا انه نقض الوضوء مكابنش هكا هل توضحا ولا ما توضحا؟ يعتبر غير متوضئا ويعتبر على الاصل الذي هو المتحقق وهو كونه على غير وضوء. حتى يتحقق الوضوء. فهذا يعني دليل من ادلة هذه

القاعدة - [00:45:21](#)

التي هي الاستمرار باليقين والبقاء على الشيء المتيقن حتى يأتي يقين يقابله تقضي عليه والا فان الاصل البقاء ولا يؤثر الشك. هذا الحديث يدل على هذه القاعدة هنا قال في المسجد خرج المسجد وكذلك ايضا يعني فيما يتعلق بالصلاة يعني جاء في بعض

الروايات انه اذا كان يصلي فلا ينصرف من صلاته - [00:45:46](#)

حتى يسمع صوتا ويجي ريحا والحاصل ان ان ذلك سواء كان في كان في في المسجد في الصلاة او في المسجد في صلاة او في المسجد او في غير مسجد ما دام انه متحقق بالطهارة وشك في الحدث فالاصل الطهارة ولا يعتبر الشك - [00:46:17](#)

وعن طلق بن علي رضي الله عنه انه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا انما هو بضعة منك - [00:46:37](#)

اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بشرى. وعن بصرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضئا اخرجه الخمسة وصححه - [00:47:01](#)

والترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب ثم ذكر ما يتعلق بنقض الوضوء من نفس الذكر والمقصود بذلك اذا كان مباشرة وبدون حائل اما مع وجود الحائل فان ذلك لا يؤثر - [00:47:21](#)

وانما يؤثر اذا كان من دون حائل وذكر فيه حديثين متقابلين حديث طاعة بن علي الامامي وحديث بشرى بنت صفوان طرق بن علي آآ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعني لانه يمس ذكره قال انما هو بضعة منك. يعني مسه لا - [00:47:42](#)

كما لو لمست وجهك او لمست رجلك او لمست ركبتك او لمست ذراعك او عضدك اي مكان منك كل جميع اجزاء بدنك لهم سهولة يحصل في نقض الوضوء. لهذا قال هو الا بضعة منك يعني مثل سائر جسدك - [00:48:06](#)

فكما ان سائر جسدك لا يؤثر فرنسك لذكرك لا يؤثر يمشي فلذكرك لا يؤذى هذا انما هو بضعة منه. وهذا باق على الاصل يعني باق على الاصل الذي اه اه يعني كان الناس عليه يعني قبل ان يأتيهم يعني اه اه شيء ينقل عن - [00:48:26](#)

الذي هم عليه ولكن حديث بشرى بن صفوان الذي فيه انه قال يعني مس ذكره فليتوضئا هذا ناقل عن الاصل الذي كانوا عليه. ناقل عن

النص الذي كانوا عليه وهي ان ان الاصل هو عدم عدم الشيء حتى يأتي ما يدل عليه. ما يدل على خلافه - [00:48:51](#)

يعني الحديث الذي جاء في حديث بشرى في حديث طلقه بن علي فيه ان ان الذكر لا يؤثر وانه كسائر لبس جسده. اما حيث بشرى بن صفوان فانه واضح الدلالة على انه يتوضأ. ففي - [00:49:13](#)

بنقل عن الاصل الذي هو عدم النقض الذكر الى النقض وان الانسان عليه ان يتوضأ ثم يعني ان العلماء جمعوا يعني بين هذا الحديث ويعني غيره الحديثين بان طال منهم من قال ان هذا ناشئ ان لآخر ناسخ المتقدم لان الاول يعني كان باق مع الاصل وفي -

[00:49:34](#)

وايضا جاء عن عدد من يعني من الصحابة الذي هو حديث بشرى ومنهم طلقه بن علي ايضا جاء عنه يعني ما جاء عن بشرى وجاء

عنه ما يقابله وايضا جاء ما يدل على ان ذلك كان متقدما - [00:50:05](#)

وانه في بعض الروايات قال قال جئت وهم يؤسسون مسجد يعني في اول الهجرة يعني فهو متقدم وحديث اه وهو باق على الاصل

الذي هو عدم التكليف بشيء واما حي اليسرى فهو ناقل عن ذلك الاصل الى النقض. واننا ذكره فليتوضأ - [00:50:25](#)

من ذكره فليتوضأ. يعني اما ان يكون المقصود يكون هذا ناسخ او يعني يجمع بينهما بان هذا او يقدم هذا على هذا لان هذا مبني على

الاصل وهذا ناقل عن الاصل وايضا آ - [00:50:45](#)

فيه انطلق بن علي نفسه روى النقب كما روته بشرى ورواه غيرهما من الصحابة وايضا كذلك ما يدل على تقدم حديث طلق وانه جاء

في اول الهجرة وكانوا يؤسسون المسجد فاذا - [00:51:05](#)

القول الصحيح من القولين في المسألة هل ينقض مسجد الذكر او لا ينقض؟ انه ينقض اذا كان بدون هائل وعن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلنس او - [00:51:25](#)

وذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره. ثم ذكر هذا الحديث عن

عائشة رضي الله عنها ان قالت من اصابه قيء او وعاف او قلنس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبيني على صلاته - [00:51:49](#)

اصابه من اصابه من اصابه قيء او قلنس او رعاف او مذي فلينصرف وهو وهو في صلاته ويتوضأ ثم يبيني على ما سبق. بمعنى وهو لا

يتكلم. يعني يذهب وهو لا يتكلم - [00:52:16](#)

يعني معناه انه في صلاة حتى ثم يأتي ويبني على ما مضى فاذا كان مثلاً صلى ثلاث ركعات في الاول وحصل منه هذا بعد الثالثة

يعني يكون عليه باقي ركعة فيذهب ويتوضأ ثم - [00:52:41](#)

ليكمل الركعة وهذا الحديث غير صحيح هذا حديث ضعيف الصحيح الذي دلت عليه الدالة صحيحة ان الانسان اذا احدث في صلاته

فقد بطلت صلاته وعليه ان يتوضأ ويأتي بصلاة من جديد. ويأتي يستأنف الصلاة. احدث في اثناها. احدث في اثناها - [00:52:57](#)

يترك الصلاة ينصرف ويقطعها ويتوضأ ثم يبدأ يصلي من جديد. وهذا الحديث فيه البناء. وهو وهو غير صحيح ولكن الذي صحت به

الاحاديث هو انه اه يعتبر اه بطلت صلاته التي احدث فيها وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد - [00:53:24](#)

من اصابه اه قيء وهو ما يخرج من المعدة من الطعام او قدس وهو الشيء قليل من الذي يخرج من القيء بان يكون مقدار الفم او

قريب منه هذا يقال له قدس - [00:53:52](#)

او او رعاف والدم الذي يخرج من انفه او مذي وهو الذي اه سبق ان مر بحديث علي رضي الله عنه وانه ينقض الوضوء وان عليه ان

يتوضأ وعليه ان يغسل ذكره وانيه وهذا باجماع العلماء فيما - [00:54:12](#)

اما بالنسبة للامور الاخرى التي هي ففيها خلاف يعني ففيها خلاف والانسان يعني عندما يحصل منه القيء او يحصل منه القلق فانه لا

يعني آ آ ينتقض وضوءه وبعض العلماء - [00:54:32](#)

لانه ينتقض ولكنه وان وان توضأ يعني يعني استحبابا يعني لا بأس لكنه ليس بواجب يعني لا ينتقض الوضوء كون يخرج منه قيء او

يخرج منه يعني دم او يخرج منه آ آ قنص - [00:54:52](#)

وانما الذي ينقض هو المذي كما سبق ان مر في حديث علي رضي الله عنه من قال عائشة رضي الله عنها قالت من طابه قيء او رعاف

او قلس او مذي. فليتنصرف فليتنوضاً. من اصابه قيء او رعاف - [00:55:12](#)

او قلس او مذي فليتنصرف فليتنوضاً ثم ليبيني على صلاته. وهو في ذلك لا يتكلم. اخرج به ابن ماجة وضعه واحمد وغيره. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم - [00:55:32](#)

والغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. اخرج به مسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم - [00:55:52](#)

وللمسلمين اجمعين. امين. جاءت اسئلة عن المسح على الجوربين هل المسح عليه ما جاء بالنص؟ او بالقياس على الخفين هو جاء في حديث وجاء عن جماعة كثيرين من الصحابة اللي كانوا يمسحون على الجوارب - [00:56:16](#)

يعني يعني جاء فيه النص وجاء في الحديث وجاء فيه الصحابة وايضا القياس واضح فيه لان كل من الخف ومن ومن الجوارب آ سائر لمحل الفرط فيكون المسح يعني جاء فيها النص وجاء فيها القياس وجاء في فعل الصحابة - [00:56:38](#)

القول بان مدة المسح تبدأ من المسحة الاولى هل يشترط ان يكون هذا المسح بعد حدث بمعنى لو مسح تجديدا لم يحدث. لا ابدأ يعني ما دام انه لم يحصل منه الحدث - [00:57:05](#)

مادام لم يحصل منه الحدث فانه يعني آ لا يعتبر هذا المسح الذي حصل لان لان الطهارة يعني حاصلة. والانسان ليس على حدث. يعني فهذا تجديده يؤثر. لا يقال انه يعني انه - [00:57:26](#)

بدأ يعني لانه يعني المسح يكون بعده حدث اما بدون حدث فانه فان ذلك لا يؤثر. هل عمامة وخمر النساء لها حكم الخف لها لها حكمها من حيث المدة. نعم نعم - [00:57:43](#)

ولابد ان تلبس على طهارة اي نعم يقول هل ينتقض وضوء المرأة اذا مست فرج ولدها؟ نعم ينتقد ما حكم المسح على الجبيرة هل لها وقت محدد؟ وهل تشترط ان تكون على طهارة؟ وهل يجمع فيها بين المسح والتيمم - [00:58:02](#)

يعني يمسح عليها الجزائر يمسح عليها ولا يعني ليس لها مدة ليس لها مدة جبائر وانما المدة يعني للعائم واما الجبائر فانه ليس لهم الدعم قولوا اشترطت ان تكون على طهارة ولا يشترط لانه يعني عندما يحصل الحاجز يحصل كذا ثم سوى يعني بهذا يمسح يمسح - [00:58:28](#)

ولا يستطيع ان يكون على طهارة وهل يجمع فيها بين المسح والتيمم لا ما يجمع بينهم لان الجمع بين النص والتيمم فيما اذا كان الانسان توضأ وفيه مكان لا يريد ان يصل اليه الماء وتركه - [00:58:58](#)

انه يعني يتيمم من اجل هذا المتروك. اما المغطى بسبب الجرح وبسبب ذلك فانه يمسح عليه. على كامله على كامله اذا كان يعني في مكان الوضوء. اما اذا كان فيه شيء خارج عن مكان الوضوء ليس ليس - [00:59:20](#)

يعني مكانا محلا للمسح اذا من الفروق بين المسألة الكبيرة والمسح على الخفين قضية نعم تكون على طهارة والجيش وليس لها وليس لها وقت كيفية المسح. المسح يمسح على كل المغطى هذا - [00:59:41](#)

يقول اه ذكرت هو القول بنقض الوضوء بمس الذكر يقول هل هناك فرق بين مس بشهوة او بدون شهوة اقول له انا بعض العلماء يقول انه بشهوة او بدون شهوة لكن الذي يبدو ان الحديث مطلق وان حصول النفس يعني - [01:00:08](#)

اه يكون به نقض الوضوء من كان لابسا خفيه توطأ ونسي فلم يمسح عليهما. فلما تذكر مسى عليهما بالبلل الذي في لحيته وذراعيه. هل يجزئه علما بان الفاصل كان قصيرا. ما دام انه اقول ما دام انه فيه الموجود يعني يأخذ من - [01:00:30](#)

النعمة ويمسح ما يأخذ من لحيته ويمسح اه ويمسح اه خفيه اقول ما دام ان الماء موجود موجود ياخذ من الماء سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:00:59](#)